تحليل معنى الأحاديث التى فيها حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة

الرسالة

مقدمة للحصول على شهادة المرحلة الجامعة

في كلية التربية والتعليم شعبة تدريس اللغة العربية

الجامعة الإسلامية الحكوميةسومطرة الشمالية

ميدان

الباحثة :

عائشة

رقم الأساسي : ٣٢١٤٣٠٠٦

شعبة تدريس اللّغة العربيّة

كلية العلوم التربية والتعليم الجامعة الإسلاميّة الحكوميّة

سومطرة الشّماليّة ميدان

٢٠١٨/٢٠١٩ م

تجريد البحث

الإسم : عائشة

الرقم الأساسي : ٣٢١٤٣٠٠٦

كلية / شعبة : كلية التربية الشعبة اللغة العربية

المشرف الأول : الدكتورندوس، الحاج أحمد بانجون نسوتيون، الماجستير

المشرف الثانى : الحاج، بانجولو عبد الكريم نسوتيون، الماجستير

الموضوع الرسالة : " تحليل معنى الأحاديث التى فيها حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة"

بعد قراءة شرح كتاب بلوغ المرام وخاصة ما يتعلق بمعنى الأحاديث أن فى فهمها فيه مشكلات، ولذلك أرد الباحثة أن يبحث معنى الأحاديث التى فيها حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام وخاصة فى باب الأطعمة وللوصول إلى الغاية المقصودة يلزم الباحث أن يحدد جوانب بحثه فى معنى الأحاديث فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة.

وأما الغرض من هذا البحث فهو لمعرفة معنى الأحاديث التى فيها حرف الجار الموجودة فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة. للإجابة عن الأسئلة المطروحة و للحصول على الغرض المرجو يستخدم الباحثة الطريقة المكتبية (library Research) ومصادر البيانات الأولية من هذه البحث هو كتاب شرح سبل السلام، و شرح بلوغ المرام، ومصادر الثانوية هو من كتاب آخر المعنية با البحوث والكتاب المتعلق بفهم علم النحو الأخرى، غير ذلك، مراجعة مكتبية هي طريقة لجمع البيانات المستخدمة.

بعد أن تم البحث ورد حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى الباب الأطعمة تسعة عشر ومئتين مكان (٢١٩) الحرف وهي : "من، الى، عن، على، فى، ب، ل. ثم ورد معنى الاحاديث التى فيها حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمه يعنى دل حديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوان، دل منطوقة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، دل على يجوز أكل لحوم الخيل والجراد والأرنب، دل على تحريم من الحيوان أن يركب عليها و أن يشرب البانهاو الجلالة هي التى تأكل العذرة والنجاسات كالخنزير والقنفذ واخرى.

المشرف الأول

الدكتورندوس، الحاج، أحمد بانجون نسوتيون، الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٨٠٦١٠١٩٩٢٠٣١٠٠١

الفهرس

التمهيد

الفهرس

الباب الأول : المقدمة **١**

أ. خلفية البحث ١

ب. أسئلة البحث ٥

ج. أهداف البحث ٦

د. فوائد البحث ٧

هـ. هيكل البحث ٨

الباب الثاني : البحث النظري **٩**

أ. مفهم التحليل ٩

ب. مفهم الحديث ١٠

ج. مفهم حرف الجار ١١

د. مفهم معانى حرف الجار ١١

هـ. النظر في الوصف عن كتاب بلوغ المرام ١٨

الباب الثالث : طرق البحث **٢٧**

أ. منهج البحث ٢٧

ب. موضوع البحث ٢٨

ج. مصادر البيانات ٢٨

د. طريقة جمع البيانات ٣٠

هـ. طريقة تحليل البيانات ٣١

و. ضمان صحة البيانات ٣٣

الباب الرابع : طريقة جمع البياناتعرض البيانات وتحليلها ٣٤

أ. حروف الجار واستعمالها فىكتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة ٣٤

ب. معنى الاحادث التى فيها حروف الجر فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمه ٤٥

الباب الخامس : الإختتام ٧٧

أ. خلاصة ٧٧

ب. الإقتراحات ٧٨

مراجع الرسالة

المراجع الإندونسية

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الإنسان هذ مخلوق بطبعه لا يستطيع الحياة بنفسه، يحتاجو إلى أشخاص آخرين في القيام بأنشطته حتى يحتاج الإنسان إلى أدوات للتواصل مع بعضها بعضا وهي اللغلة. الحياة اليومية دائما لا تخلو با اللغة، حينا ما تسمع الى الأغاني الإيقاعات، مشاهده فيلم جيد، قراءة القصة،و تتعامل مع الاهل والاصدقاء، وهذا عندما كان تنعم عن اللغة، اللغة تصف هويه آلامه.

يعريف المجتمع بلعتهم و عادتهم وتقاليدهم يعرف ايضا بلعتهم ولذلك، تلعب اللغة دورا هاما في المجتمع. للغة هي الفظ أو الكلمة المستخدمة من قبل الجتمع في نقل معناها أو مطلبها. اللغات تختلف من حيث لفظ وتوحد من حيث معناها، وهي أيضا تنتفع للإتصال المستخدمة من قبل الإنسان في علاقاته الاجتماعية. واستعمل اللغة للإتصال بعضهم بعضا.و اللغات كثير وهي كا للغة هندى واللغة الاخرى. عند اللغلايين اللغة هي الفظ يستخدم كل مجموعة للاتصل

اردتهم. ثم قال محمودة اللغة هي ادوات للاتصال بين مجتمع، اللغة يدل يفرق بين قائل و قائل الاخرى.

وكذلك با اللغة العربية فهي سواء باللغة اخرى إفادة باللغات الاخرى. كما عرفنا ان اللغة المستخدمة فيها هي اللغة العربية كما ورد فى القرأن الكريم " إنا انزلناه قرأنا عربيا لعلكم تعقلون" لا شك أن تعلم اللغة العربية والتعمق فيها هو مفتح لفهم الدروس الإلهية التى بينها القرأن و العمل بها ليحيي الإنسان حياة المبارك ثم تعلّم اللغة العربية مهم فى كل مسلم و مسلمات لأن اللغة العربية هي المصدر الأول للعلوم الإسلمية لأن كلام الله القرآن وحديث الرسول با اللغة العربية. اللغة العربية هي اللغة الغنية من حيث اللغة والهيكل والمفردات، هذه كلها أثبتت من اكثر اللغات يعتمد الغة العربية الى لغتهم العربية تشتهر أيضا بجمال بنيه الجملة ، ان ينظر إلى اكثر التخصصات الفرعية باللغة العربية و يتعلم دراسة لهيكل الجملة من حيث الحاوية والمعني.

ولذلك في تعلم اللغة العربية الكثير من العلوم ينبغي لنا ان نفهم. العربية نمت وتطورت قبل فتره طويلة من مجيء الإسلام النبي محمد، الأن العربية هي أحدي اللغات الرسمية للأمم المتحدة بالاضافه إلى اللغات الدولية الأخرى. واحده من الامتياز الأكثر استثنائيه للمسلمين في جميع انحاء العالم اي ، الذي حوله العربية

كلغة القران والحديث كما نعرف ان القران الكريم والحديث النبوي هو مبدا توجهي ومصادر لقانون المسلمين في تطبيقها اللغة العربية لها ثلاثة عشر علما وهي الصرف و الإعرب (ويجمعها علم النحو) والرسم و المعانى ووالبياني والبديع والعروض والقوافي وقرض الشعر وإنشاء والخطابة وتاريخ الأدب ومتن اللغة[١].

علم النحو هي علم باصول مستمبطة من كلام العرب يعرف بها احكام الكلمات العربية حال افردها وحال تَركبها و الدراسة عن موقف الكلمات في الجملة وبدون حرف العلة النهاية ، تغيير (اعرب)جيد (مبنى)[٢] . أما علم النحوى و قواعد اللغة العربية هو أساس من تعليم اللغة العربية. دون النحوى و قواعد اللغة العربية الأخرى فنحن سنخطأ فى ترجمة العربية. والأهداف العلمية التي لفهم معني القران والحديث هو أساس دين الإسلام. امّا افادة هذا العلم هي لفهم اللغة العربية و يفهم هيكلية الجملة كلغة القران والحديث.

فضيلة العلم النحو هي الناس الذين لا يعرفون علم النحو وسوف تخفض كثيرا في فهم القران الكريم والحديث. كما نعلم علم النحو هو علم يتعلم به القواعد الغة العربية و هيكل الجملة. فيها قواعد يسمّى الكلام هو واحد من النقاش في العلوم النحو.

---

[١] السيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربيةفى المقدمة، ص.٧

[2] Abu Hamzah Yusuf, Pengantar Mudah Belajar Bahasa Arab, (Bandung, 2007 : Pustaka Adhwa) hlm. 2

الكلام هو اللفظ المركب, المفيد بالوضع وأقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى[٣]. الكلام هي الفظ يرتب باالغة العربية لفهم السامع. الكلام ثلاثة اقسام هي اسم، فعل،حروف. الحرف هو ما استعمل للربط بين الأسماء والأفعال أو بين أجزاء الجملة. فى علم النحو انواع الحروف كثير كحروف الخفض و النصب و الجزم و اخرى. الحرف غير يستخدم ليتعلق او لتصال الجملة ولكن الحرف عندها معنى ، دور، ظيفة، معنى الخص لأنها الحرف مهم جدا لا سيّما يترجم و يفهم كتب با اللغة العربية.

أما حرف الجار او حرف الخفض فهو من القوائد النحوية، ولها انواع وأقسام ومعانى كثيرة. يجر الاسم اذا يقع بعد الحرف الجار و أن يكون مضافا إليه و أن يكون تابعا للمجرور. و حرف الجار هي بمعنى الفعل قبلها إلى الإسم بعدها من الأسماء، أي تختخفضها، و تسمّى الحرف الإضافة أيضا، لأنها تضيف معانى الأفعال إلى الاسم بعدها.

ويختلف الحرف الجار فى ترجمها المثال كان حرف الجار "الى" من هذه المثالين معنيين. كلمة "الى" المثال الأول بمعنى الإنتهاء المكانية، أما كلمة " الى" من المثال الثانى فبمعنى المصاحبة، من هذه المثال تدل على حرف الجار مختلفة فى ترجمها. طبعا هذه الحال لم تفهم جيدا من قبل الجمهور العام خصصا ليتعلم اللغة العربية، و ان

[٣] ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود السنهجى، متن الجرومية،(ميدان،٢٠٠٤: سمبر علم) ص. ٢

يؤدي ذلك إلى عدم فهم فى مشكلة الدين لأن احكام الدين كثير عند كتب با اللغة العربية. عدم فهم الدين لا يستطع ليفهم اللغة العربية و لا يعلم مجازي با اللغة العربية. التغييرات معني الحروف التي هي نادره يعلم اكثر الناس و هذ الذى مختلف فى ترجم اللغة العربية حتى أساء الفهم لفهم مشكلة الدين فى كتب با اللغة العربية.

و اختار الباحثة كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمه لأنها هذه الكاتب يبحث احكام فقه الإسلام التى مهم ثم ولم تفهم القضية في ترجمه وفهم المسائل القانونية المتعلقة بالدين. ليستطيعوا أن يفهموا معانى هذه الحرف (حرف الجر) المستخدمة فيها حتى لا يخظؤوا فى ترجمتها و فهم معانيها.

ب. تحديد البحث

هذا البحث يبحث عن المعنى الأحاديث فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة.

ج. أسئلة البحث

١. كيف كانت حروف الجار واستعمالها فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة؟

٢. كيف معنى الأحاديث التى فيها حروف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة؟

د. أهداف البحث

١. لمعرفة كيف كانت حروف الجار واستعمالها فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة.

٢. لمعرفة كيف معنى الأحاديث التى فيها حروف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة.

هـ. فوائد البحث

الفوائد فى هذا البحث نوعان من المزايا، فوائد النظرية و فوائد العملية. اما فوائد البحث يعنى:

١. الفوائد النظرية

أ. لتوفير فهم لمعاني الحرف في كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة.

ب. وتتوقع هذه البحث ان تكون قادره على تقديم مساهمه و تطبق النظري يتعلق با المعنى الحرف الجر.

ج. المتوقع ان ينجح هذا البحث وتحقيق أهداف البحث و يفد للعمة.

٢. الفوائد العملية

أ. لتوفير البحث استخدامها كمصدر مرجعي ومرجعيه القراء وخاصه أولئك الطلاب من اللغة العربية.

و. هيكل البحث

نظم الكاتبة الأطروحات التى يتم ترتيبها فى ثلاثة اقسام هو اي الجزء الأول، والمتن، والجزء الأخير. الجزء الأول فهي الغطاء، ورقه شعار، صفحه عنوان، موضع، موافقه المشرف، صفحه تاكيد التخريج، صفحه بيان الاصاله، شعار الصفحة والعروض، تمهيد الصفحة، الصفحة المجردة، جدول المحتويات الصفحة. الجوهر أو المحتوي فى هذا البحث، وتنظم فى خمسة فصول فهي :

الباب الاول: المقدمة، سيعرض هذا الفصل الذي يتكون من خلفية البحث، أسئلة البحث، تحديد البحث، احدف البحث و فوائد البحث و هيكل البحث.

الباب الثانى : الدراسة النظرية، ويفصل هذا الفصل فى تعريف تحليل، تعريف الحرف، تعريف الحرف الجر، معانى الحرف الجر، النظر فى الوصف عن كتاب بلوغ المرام، ترجمة المصنف.

الباب الثالث : طريقة البحث، ان تكون هذا الفصل من نوع البحث، موضوع البحث، مصدر البيانات، طريقة جمع البيانات، طريقة تحليل البيانات وصحة البيانات.

الباب الرابع : تحليل معانى الحرف الجر فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمه. فى هذا الفصل سيكون حول تحليل معانى الحرف الجر فى كتاب بلوغ المرام

فى باب الأطعمه.

الباب الخامس : الخاتمة، في هذا الفصل يتضمن الخلاصة واقتراحات لهذه البحث.

الباب الثانى

الإطار النظار

أ. مفهوم التحليل

انااليسيس اصله من لغة اليونان، فى اللغة العربية يسمى التحليل هو التحقيق حدث كا تأليف والعمل ثم رقب المسئلة با التفصيل يحدد المكونات أو تجميع الذي سيتم فحصه بمزيد من التدقيق. والتحليل هو أنشطه تتضمن عددا من الانشطه تحليل وتمييز ومفرق شيئا لتصنيفها وتجميعها، وفقا لمعايير معينه وبعد ذلك بحثت شروط و تفسر المعنه[٤].

ب.مفهوم الحديث

الحديث فى اللغة نقيض القديم. و فى اصطلاح علماء الفن: هو نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا و فعلا أو سكوتا عند أمر يعاينه.[٥]

وذكلر مناع القطان فى مباحث فى علوم الحديث، أن الحديث يقال : حديث الشيء يحدث حدوثا، من باب قعد: تجدد وجوده، فهو حادث وحدوث و الحديث و الحديث كذلك: ما يتحدث به وينقل، يطلق على القليل و الكثير، والجمع : أحاديث على غير قياس وقوله عز و جل " فلعلك باخع نفسك على

---

[4] Moh Ainin, *Analisa Bahasa*, (Dosen Jurusan Sastra Arab UM, Malang, 2011), h.54

[٥] الحسين بن عبد الله الطيبي، الخلاصة فى أصول الحديث (بيروت: عالم الكتاب، ١٩٨٥م) ص ١١.

آثارهم إن لم يؤمنون بهذا الحديث أسفا".[٦]

الحديث فى الاصطلاح الشرعى: هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.و الحديث التقرير: هو ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه، من أقوال و أفعال بسكوته وعدم أنكاره، أو بموافقته و إظهار استحسانه فيعتبر هذا الإقرار و الموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه، ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجداالماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الأخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل فقال للذي لم بعد: "أصبت السنة، و أجز أتك صلاتك"، وقال للذى أعاد: "لك الأجر مرتين".

ج. مفهوم حرف الجر

مفهوم الحرف الجر عند مصطفى الغلاييني، الحروف هي التى تجر معنى الفعل قبلها إلى الإسم بعده أن تجر بعده من الأساء أي تخفضه[٧]. الاحرف هو أصغر جزء من اللغة و عند مسلان الحرف هو كل كلمة ليس لها معنى إلا مع غيرها المثال: فى، هل، لم، ان[٨] ، عند رأي الخرى الحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم ودليل الفعل كهل وفى ولم[٩].

العربية لديها آلاف من الكلمات والرسائل التي قد تشكل الملايين من معاني

---

[٦] سورة الكهف: ٦

[٧] احمد مصطفى المرغي، تفسير المرغي (بيرت لبنان: داؤ الإحياء ترك العرب، السنة ١٩٧٤)ص ١٧٨

[8] Maslani, Buku Qiroatul Kutub (Jakarta Pusat 2009), hal 17

[9] Syekh Syamsuddin Muhammad Araa'ini, *Ilmu Nahwu, Terjemahan Mutamimah Ajjurumiyah*(Bandung: Sinar Baru Algesindo Bandung, 2017), hlm 10

مختلفه وهذا كبينة ان اللغة العربية غنيه جدا من حيث لغتها. في تعليم علوم اللغة العربية كا النحو، الصرف، سوف نلتقي كثير من أنواع الحرف كالحرف نصب، جر، جزم، رفع، استفهام، و غيره.

حرف الجر هو احرف معين تجر اسم[١٠]، و فى بعض الرأي يذكر ان الحرف الجر يعنى الحرف إذا دخلت على الاسم خفضته يعنى جرته[١١]. حرف الجر تجعل كلمة بعدها باالحركة الكسرة ولا يكون هذا مجرور ألا اسما مفردا صريحا لان الخفض او حرف الجر لا يدخل الافعال كمررت بزيد. يبحث الكتب العتق كثير عن فرق الحرف الجر و جملته. وسميت حرف الجر أأنها تجر معنى الفعل قبلها إلى الاسم بعدها، ا لانها تجر ما بعدها من الاسماء، وتسمى حرف الخفض. يذكر جملة حرف الجر مصطفى الغلايين فى كتابه جامع الدروس العربية وهي **الباء، من، إلى، عن، على، فى، والكاف، اللام، والواو القسم، تاؤه، مذ، منذ، رُبَّ، حتى، خلا، عدا، حاشا، كى، متى، لعلى.**

د. مفهوم معانى حرف الجر

الحرف الجر لها معان مختلفه و تغييرها من المعنى الأصل و فى هذا المبحث كثير مباحث:

---

[10] Abdul Lathif Said, Ensiklopedi Komplit Menguasai Bahasa Arab, (Yogyakarta: Mitra Pustaka, 2014), h. 3

[١١] الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، شرح الجورمية(عنيزة: ناشرون ١٩٢٩) ص ٢٠

١. "الباء" لها كثير معنى :

أ. الإلصاق هو المعنى الأصلي لها. وهذا المعنى لا يفارقها فى جميع معانيها، فيها قسمان: حقيقي و مجاي.

ب. الاستعنة وهي الداخلة على المستعان به أي الواسطة التى بها حصل الفعل.

ج. السببية والتعليل، وهي الداخلة على سبب الفعل وعلته التى من اجلها.

د. التعدية، وتسمى "باءً" النقل كا لهمزة فى تصيير ها الفعل اللازم متعديا.

هـ. القسم وهي أصل أحرفه، ويجوز ذكر فعل القسم معها.

و. العوض، وتسمى "باء" المقبالة أيضا وهي التى تدل على تعويض شيئ من شيئ فى مقابلة شيئ اخر.

ز. البدل وهي التى تدل على اختيار أحد الشيئين على الاخر.

ح. الظرفية أي بمعنى" فى".

ط. المصاحبة أي بمعنى "مع".

ي. معنى "من" (التبعيضية).

ك. معنى "عن"

ل. الاستعلاء، أي معنى على قنطار.

م. التأكيد، وهي الزائدة لفظا.

٢. "من" لها ثمانية معان:

أ. الابتداء، أي ابتداء الغاية المكانية أو الزمانية.

ب.لتبعيض أي معنى بعض.

ج. لبيان أي بيان الجنس و اعلم أن "من" البيانية ومجرورها فى موضع الحال مما قبلها، ان كان معرفة, كالألو فى موضع النعت له ان كان نكرة كاالثانية. وكثير ما تقع "من" البيانية هذه بعد "ما" "مهما" .

د. لتأكيد وهي الزائدة لفظا.

هـ. البدل، وقد تقدم معنى البدل فى الكلام على الباء.

و. الظرفية أي معنى "فى".

ز. السببية و التعليل .

ح. معنى "عن" .

٣. "إلى" لها ثلاثة معان:

أ. الانتهاء أي انتهاء الغاية الزمانية أو المكانية. وترد أيضا لانتهاء الغاية فى الأشخاص والأحداث.ومعنى كونها اللانتهاء أنها تكون منتهى لا بتداء الغاية.

ب.لمصاحبة أي معنى "مع".

ج. عنى "عند" و تسمى المبينة، لأنها تبين أن مصحوبها فاعل لما قبلها وهي التى تقع بعدما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل.

٤. "حتى" :

أ. للانتهاء فيها معنى إلى وقد يدخل ما بعدها فيما قبلها نحو, بَذَلْتُ مالي فى سبيل أُمَّتِي, حَتَّى آخرَ دِرْهَم عِنْدِ. وقد يكون غير داخل . ويزعم بعض النحاة أنّ ما بعد "حتى " داخل فيما قبلها على كل حال, ويزعُمُ بعضهم أنه ليس بداخل على كل حال.

ب. معنى "بعد" .

ج. معنى "على".

د. التعليل و البدل.

٥. "على" لها ثمانية معان :

أ. الاستعلاء : حقيقة كانت.

ب.معنى "فى" .

ج. معنى "عن".

د. معنى اللام التى للتعليل.

هـ. معنى "مع" .

و. معنى "من".

ز. معنى "الباء".

ح. الاستدراك، و إذا كانت كحرف الجر الشبيه با الزائد، غير متعلقة بشئ.

واعلم أن "على" قد تكون اسما للاستعلاء بمعنى "فوق" .

٦. "فى" لها كثير معنى :

أ. الظرفية : حقيقة كانت[١٢], نحو : الماء فى الكوز, سرت فى النهار. و قد اجتمعت الظرفية: الزمانية و المكانية

ب. السّبَبِيَة و التعليل معنى "مع" كقوله تعالى : قَالَ آدْخُلُوْفى أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ

ج. الاستعلاء : بمعنى على, أي عليها.

د. المقايسة, وهي الواقعة بين مفضولٍ سابقٍ و فاضللاحقمعنى "الباء" التى للإلصاق,

هـ. معنى" الى" .

٧. "الكاف" لها أربعة معان:

أ. التشبيه وهو الأصل فيها، علىٌ كالأسد

ب. التعليل بمعنى اللام

[١٢] الشيخ مصطفى الغلايين, جامع الدروس العربية,(بيروت, دار الفكر: ٢٠٠٧), صفحة ٤٧١

ج. بمعنى على

د. التوكيد

٨. "اللام" لها كثير معنى :

أ. الملك وهي الداخلة بين ذاتين,

ب. وصحوبها يملك.

ج. الاختصاص, و تسمى : لام الاختصاص, ولام الاستحقاقِ, و هي الداخلة بين معنى و ذات.

د. شبه الملك : وتسمّى لام النسبة, وهي الداخلة بين ذاتين , والمصحوبها لا يملك نحو : اللجام للفرس.

هـ. التّبيين, و تسمَّى : اللام المبينة الأنها تبيين أن مصحوبها مفعول لما قبلها, من فعل تعجب أو اسم تفضيل, نحو : خالد أحبلي من سعيد.

و. التعليل و السّببية.

ز. التوكيد وهي الذائدة فى الإعراب لمجرد توكيد الكلام.

ح. التقوية : و هي التى يجاء بها زائدة لتقوية عامل ضعف بالتأخير, أو بكونه غير فعل انتهاء الغية , أي معنى "إلى" الاستغاثة , تستعمل مفتحة مع المستغاث له.

ط. التعجب، و تستعمل مفتوحة بعد "يا" فى نداء المتعجب

نحو : يا للفرحِ.

ي. الصّيرورة و تسمَّى لام العاقبة و لام المال أيضاو هي تدل على ان ما بعدها يكون عاقبة لما قبلها ونتيجة لها.

ك. الاستعلاء أي معنى "على إما حقيقة.

ل. الوقت (و تسمى : لام الوقت ولام التاريخ)

م. معنى "مع".

٩. "**مذ** و **منذ**" :تكونان حرفي جر بمعنى "من" لابتداء الغاية إن كان الزمان ماضيا نحو ما رأيتك مذ او منذ يوم الجمعة. التى للظرفية إن كان الزمان حاضرًا .

١٠. "**رُبَّ**" تكون للتّقليل و للتكثير و القرينة هي التى تعيّنُ المراد، واعلم أنه يقال: رُبَّ، رُبَةَ، رُبَّمَا، و رُبَّتُمَا و التاء زائدة لتأنيث الكلمة، و"ما" زائدة للتوكيد. وهي كافة لها عن العمل. ولا تجر" رُبَّ إلا النكرات فلا تباشر المعارف.

١١. "**خلا** و **عدا** و **حاشا**" تكون أحرف جر للاستثناء, إذ لم يتقدمهنّ "ما" و قد سبق الكلام عليهن فى مبهث الاستثناء.

١٢. " **كي**" حرف جر للتعليل بمعنى اللام. وإنما تجر "ما" الاستفهامية نحو" كيمه؟ , تقول كيم فعلت هذا؟ كما تقول : لم فعلته ؟" و تحذف ألف "ما"بعده كما تحذف بعد كل جار.

١٣. "**متى**" تكون حرف جر بمعنى "من" فى لغة "هذيل ".

١٤. "**لعلّى**" تكون حرف جر فى لغة عقيل و هي مبنية على الفتح أوكسر.

هـ. النظر في الوصف عن كتاب بلوغ المرام

١. مضمون كتاب بلوغ المرام

بلوغ المرام كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر كل الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية مبنيا عقب منها من أخرجه من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم ومالك وأبي دود وغيرهم موضحا درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف، مرتبا له على أبواب الفقه، وضم إلى ذلك في آخر الكتاب قسما مهما في الآدب والأخلاق والذكر والدعاء[١٣].

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديث للأحكام الشرعية، حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغن عنه الراغب المنتهي. وقد بين ابن حجر عقيب كل حديث

[١٣] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام (بندونج: ملتزم الطبع والنشر)، ص. ٣

من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة. فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري ومسلم و أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وبالستة: من عدا إحمد. والخمسة: من عدا البخاري و مسلما وقد أقول الأربعة وأحمد. وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول. وبالثلاثة: من عداهم والأخير. وبالمتفق : البخاري ومسلما، وقد لا أذكر معهما غيرهما. وما عدا ذلك فهو مبين.[١٤]

استخدم ابن حجر طريقة موضوعية يتوقف بالموضوع الفقهية، من كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع في كتابة هذا الكتاب. يختار الأحاديث من كتب الصحيحة والسنن والمعجم والجامع التي تتعلق بأحكام الفقهية.

بدأ المؤلف ابن حجر كتاب بلوغ المرام بمقدمة فيها أنه حاول اختصار أحاديث الأحكام وتحريرها، وبين المصطلحات التي سلكها في الغزو، وابتدأ بما تعلق بالعبادات، لأهمية العبادات ولكثرة تكررها على العبد، ولعدم استغناء المكلف عنها، وبدأ العبادات بالطهارة، لأن الطهارة شرط في كثير من العبادات، ويراد بالطهارة: رفع الحدث وما في معناه وإزالة الخبث وما في معناه.[١٥]

فأما هيكل الكتابة في هذا الكتاب كما يلي:

---

[١٤] سعد ناصر الشتري، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام الجزء الأول، (الرياض: دار كنوز إسبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ)، ص. ٧-٨

[١٥] المرجع السابق، ص. ٩

أ. يتكون من الستة عشرة كتابا، يبدأ من كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع، لكل كتاب أبواب.

ب. فيه ألف خمسمائة ست وتسعون أحاديثا منها صحيح وحسن وضعيف الذي يتعلق بأحكام الفقهية.

ج. تعليق السند إلا الصحابة والمخرج.

د. قد يقترن الرواة الحديث بالاختصار و سمى المتن من راو أخرى بشرج طبقته.

هـ. يبين الأحاديث الضعيفة إما في سنده أو غيره أو بشرح العلماء كقول: ضعف أبو الحاتم وهلم جرى.

يقترن ابن حجر في تأكيد الحديث شرحا اجماليا بكتابة السند بدون تكرير المتن.

والمحتويات من هذا الكتاب، كما يلي[١٦]:

أ. كتاب الطهارة له عشر أبواب: باب المياه، باب الآنية، باب إزالة النجاسة، باب الوضوء، باب المسح الخفين، باب نواقض الوضوء، باب آداء قضاء الحاجة، باب الغسل وحكم الجنب، باب التيمم، باب الحيض.

[١٦] الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (بندونج: شركة المعارف للطبع والنشر)، ص. أ

ب. كتاب الصلاة له خمسة عشر أبوابا: باب المواقيت، باب الأذان، باب شروط الصلاة، باب سترة الصلاة، باب الحث على الخشوع في الصلاة، باب المساجد، باب صفة الصلاة، باب سجود الشهو وغيره من سجود التلاوة والشكر، باب صلاة التطوع، باب صلاة الجماعة والأمامة، باب صلاة المسافر والمريض، باب صلاة الجمعة، باب صلاة الخوف، باب صلاة العيدين، باب صلاة الكسوف، باب صلاة الاستسقاء، باب اللباس.

ج. كتاب الجنائز

د. كتاب الزكاة له ثلاثة أبواب: باب صدقة الفطر، باب صدقة التطوع، باب قسم الصدقات.

هـ. كتاب الصيام له بابان : باب صوم التطوع وما نهى عن صومه، باب الاعتكاف قيام رمضان.

و. كتاب الحاج له خمسة أبواب : باب فضله وبيان من فرض عليه، باب المواقيت، باب وجوه الاحرام وما يتعلق به، باب صفة الحج ودخول مكة، باب الفوات والاحصار.

ز. كتاب البيوع له اثنان وعشرون أبوابا: باب شروطه وما نهى عنه، باب الخيار، باب الربا، باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار، باب السلم والقرض والرهن، باب التفليس والحجر، باب الصلح، باب الحوالة والضمان، باب الشركة والوكالة، باب الاقرار، باب العارية، باب الغصب، باب الشفعة، باب القراض، باب المسافة والاجارة، باب إحياء الموت، باب الوقف، باب الهبة والعمري والرقبي، باب اللقطة، باب الفرئض، باب الوصايا، باب الوديعة.

ح. كتاب النكاح له أربعة عشر أبوابا: باب الكفاءة والخيار، باب عشرة النساء، باب الصداق، باب الوليمة، باب القسم، باب الخلع، باب الطلاق، باب الرجعة، باب الايلاء والظهار والكفارة، باب اللعان، باب العدة والاحداد وغير ذلك، باب الرضاع، باب النفقات، باب الحصانة.

ط. كتاب الجنايات له أربعة أبواب: باب الديات، باب دعوى الدم والقسامة، باب قتال أهل البغي، باب الجاني وقتل المرتد.

ي. كتاب الحدود له أربعة أبواب: باب حد الزاني، باب حد السرقة، باب حد الشارب وبيان المسكر، باب التعزيز وحكم الصائل.

ك. كتاب الجهاد له بابان: باب الجزية والهدية، باب السبق والرمي.

ل. كتاب الأطعمة له ثلاثة أبواب: باب الصيد والذبائح، باب الأضاحي، باب العقيقة.

م. كتاب الأيمان والنذور

ن. كتاب القضاء له بابان: باب الشهادات، باب العاوي والبينات.

س. كتاب العتق له باب: باب المدير والمكاتب وأم الولد.

ع. كتاب الجامع له: باب الأدب، باب البر والصلة، باب الزهد والورع، باب الترهيب من مساويء الأخلاق، باب الترغيب في مكارم الأخلاق، باب الذكر والدعاء.

٢. ترجمة إبن حجر العسقلاني

فهو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد.[١٧] وأما مولده فهو في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة على شاطيء النيل بمصر. والمنزل الذي ولد فيه بمصر معروف، استمر في ملك شيخنا، ثم بيع بعده، وهو بالقرب من دار النحاس والجامع الجديد. وانتقل منها إلى القاهرة قبيل

[١٧] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجوهر والدرر في ترجمة سيخ الاسلام ابن حجر (بيرت: دار ابن حزام، ١٩٩٩)، ص. ١٠١

القرن حين تزوده بأم أولاده فسكن بقاعة منكوتمر جد أبي أمها المجاورة لمدرسته داخل باب القنطرة بالقرب من حارة بهاء الدين، واستمر بها حتى مات.[١٨]

كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا عقل ومكارم وديانة. ناب في القضا، وصنف بالافتاء والتدريس. ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين. فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع. وحفظ العمدة والحاوي والصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وملحة الاعراب وغيرها.[١٩]

وكانت وفاته ليلة السبت ثامن عشري ذي الحجة، بعد العشاء بنحو ساعة رمل، بعد أن جلس حوله سبطه ومن جماعته الفخر بن جوشن، والشيخ شمس الدين السنباطي، والشهاب الدوادار، وقرؤوا عنده سورة يس مرة، ثم أعيدت إلى قوبه تعالى: (سلم قولا من رب رحيم)، ثم مات. وتولى السنباطي المذكورة تغميضه، وأخذ ولده يوم السبت في تجهيزه، فغسل بحضرة الشيخ زين الدين البوتيجي، ويقال: إنه لم يخرج منه كثير شيء.[٢٠]

---

[١٨] المرجع السابق، ص. ١٠٤

[١٩] الحافظ ابن حجر العسقلاني، نفس المرجع، ص. ٦

[٢٠] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نفس المرجع، ص. ١١٩٣

و. الدراسة السابقة

من البحث الذي تقيم الباحثة فيها، لايوجد البحث الخاصة عن أسلوب الشرط في حديث الرسول بكتاب بلوغ المرام. فأما البحث المطابق بتركيز في هذا البحث. وبأساس الدراسة السابقة وجدت الباحثة إختلافا أساسيا في تلك البحوث إما من ناحية موضوع البحث ووجهته. أما تلك البحوث كما تلي:

١. البحث العلمي لهندري الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية (٢٠١٣) بالموضوع " الأساليب الشرطية في سورة التكوير" (دراسة تحليلية نحوية). خلفية البحث من هذا البحث هي أهمية تعليم اللغة القرآن هي اللغة العربية. هذا البحث من أنواع البحث في قواعد اللغة العربية التي توجد في القرآن، فالطريقة المستخدمة فيه طريقة البحث المكتبي (*Library research*) أما الموضوع في هذا البحث سورة التكوير ويهدف هذا البحث لمعرفة الأساليب الشرطية في سورة التكوير، إما من أداة الشرط الموجودة، وأما من جملة الشرط وجملة جوابه التي وردت فيها.

٢. البحث العلمي لياسمين خلف الشواورة جامعة مؤته (٢٠١١) بالموضوع الأساليب النحوية في تفسير الطبري. خلفية البحث من هذا البحث هي النواحي مهمة في اللغة العربية الموجودة في القرآن خاصة في أحد من كتب

التفسير المألوف بأبي جعفر محمد الطبري. هذا البحث هو بحث رأي العلماء، فالطريقة المستخدمة فيه البحث المكتبي هو جعل المصادر كالكتب أو أرتيكيل (artikel) المتعلقة بمسألة البحث كالبيانات الألوية. والوجهة المستخدمة فيه هي وجهة الترجمة، لأن هذا البحث يحدث عن الأفكار من الطبري عن الأساليب النحوية. ستخدم به وجهة الترجمة يبحث عن أحياء أبي جعفر محمد الطبري.

ومن الشرح السابق يوجد اختلافا بينهم، بهذا البحث منه في موضوع البحث. أما الموضوع هذا البحث هو حديث بكتاب بلوغ المرام. وموضوع من البحث السابق هو سورة التكوير وتفسير الطبري، لذلك هذا البحث لم يعقد قبله.

الباب الثالث

منهج البحث

أ. نوع البحث

وضعت الباحثة هذا البحث في دراسة تحليل المحتوى (*Content analysis*) أو ما يسمى أيضا بتحليل المضمون، لأن البيانات الموجودة في هذا البحث كانت كلها بيانات وثيقية. تعقد الباحثة طريقة تحليل المضمون الوصفي. طريقة تحليل المضمون الوصفي هي تحليل لتصور المضمون أو نسخة المعينة تفصيلا. هذا التحليل لايقصد لاختبار فرض أو المتعلق بين متغير. هذا التحليل لتوصيف وتصوير النواحي والخصائص من الجملة مطلقا[٢١].

أما من ناحية أهدافه فالبحث هي بحث التصفح. البحث التصفح هو يعقد البحث تصفحا لمظاهر الموضوع في البحث[٢٢]. لكن عند ينظر إلى موضوع البحث هذا البحث المكتبي (*Library research)* لأن موضوع البحث كتب الذي يتعلق

[21] Eriyanto, *Analisis Isi*, (Jakarta: Kencana Media Group, 2011), h. 47

[22] Kuntjojo, *Metodologi Penelitian* (Kediri: Universitas Nusantara PGRI Kediri, 2009) , h. 9

بمسألة البحث. البحث المكتبي هو البحث يعقد باستخدام المراجع إما الكتب و سجل وكذلك التقارير البحثية من الدراسة السابقة[٢٣].

ووجهة النظري في هذا البحث وجهة علم اللغة وعلم الحديث لأن مضوعه عنصر من عناصر قواعد اللغة العربية في متن الحديث بكتاب بلوغ المرام.

ب.موضوع البحث

موضوع البحث في هذا البحث هو كتاب بلوغ المرام الذي صنف الحافظ إبن حجر العسقلاني. المطبوع في بندونج، طبع على نفقه شركة المعرف للطبع والنشر.

ج. مصادر البيانات

البيانات وصفي مذكرة الأدلة المقابلة من الحقيقة، المواد المستخدمة كما دعم البحوث. ينقسم مصادر البيانات الى قسمين: البيانات الألوية و البيانات الثانوية.

١. البيانات الألوية هي مأخوذ من مجال الحصول على الملاحظة، والحوار و الإستبانة. البيانا يتعلق بالمتغيرات المدروسة. المثال متغير العمر، التعليم، الوظيفة والآخر يسمى البيانات الدموغرافية أو الإجتماعى الإقتصادي[٢٤].

---

[23] M. Iqbal Hasan, *Pokok-Pokok Materi Metodologi Penelitian dan Aplikasinya* (Bogor: Ghalia, 2002), h. 11

[24] Ahmadi Sani Supriyanto, Masyhuri Machfudz, *Metodologi Riset Manajemen Sumberdaya Manusia* (Malang: UIN Maliki Press, 2010), h. 191

٢. البيانات الثانوية هي مصدر البيانات البحثية التي حصل عليها باحثون بشكل غير مباشر من خلال الوسيلة (حصلت وسجلت المؤسسة المرتبطة أو الطرف الأخر)[٢٥].

البيانات الألوية من هذا البحث هي كتاب بلوغ المرام الذي صنف ابن حجر العسقلاني. وأما البيانات الثانوية كما تلي:

١. سبل السلام، امام محمد بن اسماعيل الكحلاني، بندونج: ملتزم.

٢. البدر التمام شرح بلوغ المرام، إمام القاضي الحسين بن محمد المغربي.

٣. الجواهر الدرر في ترجمة الشيخ الإسلام ابن حجر الجوء الأول، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الشخاوي، بيرت: دار ابن حزام، ١٩٩٩

٤. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام الجزء الأول، سعد ناصر الشتري، الرياض: دار كنوز إسبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ.

٥. أساليب النحوية، محسن علي عطية، عمان: دار المنهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

٦. المعجم المفصل في النحو العربي، عزيزة فوال بابتي، بيرت: دار الكتب، ١٩٩٢

[25] *Ibid*, h. 194

٧. المغني اللبيب عن كتب الأعاريب الجزء الأول، إبن هشام الأنصاري، بيرت: دار المكتبة العصرية، ١٩٩١.

د. طريقة جمع البيانات

الطريقة المستخدمة في هذا البحث طريقة الوثائق. رأى أريكونتو أن طريقة الوثائق هي بحث البيانات عن الأشياء أو متغير السجل والجدول والكتب والجرائد والمجلات و اللوحة التذكارية والنقوش و كاتب الشورى وجدول الاعمال وغيره[٢٦].

وهكذا سيوثق الباحث أسلوب الشرط في متن الحديث بكتاب بلوغ المرام (باب الوضوء) شاملا. أما الخطوات المعقدة بها كما تلي:

١. جمع البيانات المتعلقة بالبحث، في هذه المرحلة سجل الباحث مصادر البيانات المتعلقة بمسألة البحث.

٢. تنقيح البيانات المجتمعة، عمل الباحث إختار كل البيانات المطابقة بمسألة البحث.

٣. عرض البيانات المنقحة، تقدم البيانات المختارات.

٤. تحليل البيانات المعرضة.

٥. تلخيص البيانات.

٦.

[26] Suharsimi Arkunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktik* (Jakarta: PT Rineke Cipta, 1992), h. 200

هـ. طريقة تحليل البيانات

جمعت البيانات بطريقة الوثائق فبعده تحليل البيانات. استخدم هذا البحث التحليل الضمني (*Content analysis*). البيانات الوصفيات تحلل بمضمونه، لسبب ذلك هذا التحليل يسمى بالتحليل الضمني[٢٧].

قال كلوس كريفيندورف (Klaus Krippendorf) التحليل المضمون هو تقنية البحث لجعل الاستدلال الممثل (*replicable*) و صحيح البيانات باهتمام سياقها[٢٨]. وقال ايرينتو (Eriyanto) أن التحليل المضمون هوطريقة البحث لتعليم و تلخيص النتيجة عن مظاهر بانتفاع الوثائق أو النسخة [٢٩].

أما الخطوات التي تضع الباحثة في تحليل البيانات في هذا البحث كما يلي:

١. تحديد وحدة التحليل. فيها سجلت الباحثة البيانات وتقسيمها وفقا حدودها و تعريفها ليحللها[٣٠]. وتستخدم الباحثة وحدة تحليل النحوية (sintaksis)، وحدة النحوية (sintaksis) هي وحدة التحليل التي تستخدم عناصر أو أجزاء من لغة محتويات[٣١].

---

[27] Sumadi Suryabrata, *Metodologi Penelitian* (Jakarta: CV Rajawali, 1983), h. 94

[28] Klaus Krippendorf, *Analisis Isi Pengantar Teori dan Metodologi* (Jakarta: Rajawali Pers, 1991), h. 15

[29] Eriyanto, *Opcit*, h. 10

[30] Ibid, h. 59

[31] Ibid, h. 71

٢. أخذ العينات، تختار الباحثة البيانات المعينة التي ستحلل الباحثة فيها. في هذا البحث أخذت الباحثة العينات بطريقة أخذ العينات الهادفة يعني تختار الباحثة العيانات أو فترة محددة على أساس الاعتبارات العلمية [٣٢]. فمن الأحاديث الموجودة في كتاب بلوغ المرام اختارت الباحثة الأحاديث في باب الوضوء.

٣. التصور المفاهيمي، يعني عملية تعطي المعنى والمفهوم. تعطي الباحثة المعنى أو التعريف من الدراسة المكتبية، وابحاث المواد والبحوث التي تم إجراؤها الباحثون السابق[٣٣].

٤. الترميز، الترميز عملية لوحدة تحليل النحوية هي عن طريق حساب[٣٤]. فحسبت الباحثة كل أدوات الشرط و الجملة الشرطية الموجودة في كتاب بلوغ المرام في باب الوضوء.

٥. تحليل البيانات، تعمل الباحثة البحث عن علاقة في البيانات. تقارن الباحثة البيانات المحصولة بالإطار النظري بطريقة بحث علاقة بينهما إما من معادلتهما و فرقهما.

---

[32] Ibid, h. 147
[33] Ibid, h. 175
[34] Ibid, h. 241

و. ضمان صحة البيانات

هذا البحث إستخدم طريقة مقارنة البيانات في تأكيد صحة البيانات. مقارنة البيانات هي طريقة فحص صحة البيانات المستفادة الآخر من البيانات لغرض التحقق أو المقارنة. أكثر طريقة مقارنة البيانات فحص من مصادر آخر[٣٥].

[35] Lexy J. Moleong, *Opcit*, h. 330.

الباب الرابع

عرض البيانات وتحليلها

أ. حروف الجار واستعمالها فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمة

كما سبق ذكره ستبحث الباحثة فى هذا الباب عرض البيانات و تحليلها و مناقشتها عن معنى حرف الجر فى كتاب بلوغ المرام فى الأطعمة و يبدأ الباحثة عن عدد الحروف الجرعليها ٢١٩حرف الجر المستخدمة فى هذه باب هو كما يلى فى هذا جدول :

رقم	باب الاطعمه	الحديث	حرف الجر
١		**عن** ابى هريرة رضى الله **عنه عن** النبى صلّى الله **عليه** وسلم قال (كُلُّ ذِى نَابٍ **مِنَ** السِّبَاعِ فَاَكْلُهُ حَرَامٌ) رواه مسلم	عن، عن، عن، على، من
٢		و اخرجه **من** حديث ابن عباس **بلفظ**(وَ كُلُّ ذِى مَخْلَبٍ **مِنَ** الطَّيْرِ)	من، ب، من
٣		و**عن** جابر رضى الله **عنه** قال(نهى رسول الله	عن، عن،

		صلى الله **عليه** وسلم يوم خيبر **عن** لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل) متفق **عليه**، و **فى** لفظ **للبخارىّ** (ورخصَ)	على، عن، على، فى، ل
٤		و**عن** ابن ابى او **فى** رضى الله **عنه** قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله **عليه** و سلم سبع غزوات نأكل الجراد) متفق **عليه**	عن، فى، عن، على، على
٥		و**عن** انس رضى الله **عنه فى** قصصة الارنب قال (فذ بحها فبعث **بواركها الى** رسول الله صَلَّى الله **عليه** وسلَّم فقبله) متفق **عليه**	عن، عن، فى، ب، على، على
٦		و**عن** ابن عباس رضى الله **عنهما** قال(نهى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** قتل اربع **من** الدّواب النملة و النحلة والهدهد و الصّرد) رواه احمد و ابو داود وصححه ابن حبان	عن، عن، عن،
٧		و**عن** ابن عمّار رضى الله **عنه** قال(قلت **لجابر** الضبع صيد هو ؟ قال نعم، قلت قاله رسول الله صلى الله **عليه** وسلم، قال نعم) رواه احمد و	عن، ل ، على

		الاربعة، و صححه البخاريّ وابن حبان	
٨		وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن القنفذ، فقال (قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرّما) الاية، فقال شيخ عنده: سمعت ابا هريرة يقول : ذكر عند النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: انها خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر(ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال هذا فهو كما قال) اخرجه احمد وابو داود و اسناده ضعيف	عن، عن، عن، فى، الى، على، من، على
٩		وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها) اخرجه الاربعة الّا النسائيّ، وحسنه الترمذى	عن، عن، على، عن
١٠		وعن ابى قتادة رضى الله عنه فى قصة الحمار الوحشيّ(فاكل منه النبى صلى الله عليه وسلم) متفق عليه	عن، عن، فى، من، على
١١		وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت(نحرنا على عهد رسول الله عليه وسلم فرسا	عن، عن، على، على،

		فاكلناه) متفق **عليه**	على
١٢		و**عن** ابن عباس رضى الله **عنهما** قال (اكل الضّبّ **على** مائدة رسول الله صلى الله **عليه** وسلم فرسا فاكلناه) متفق **عليه**	عن، عن، على ،على، على
١٣		و**عن** عبد الرحمن بن عثمان القرشىّ رضى الله **عنه** (انّ طبيبا سأل رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** الضفدع يجعلها **فى** دواء، فنهى عنقتلها) اخرجه احمد وصححه الحاكم، واخرجه ابو داود والنسائىّ	عن، عن، على، عن، فى
١	باب الصيد والذبائح	**عن** ابى هريرة رضى الله **عنه** قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم(من اتخذ كلبا الاّ كلب ماشية او صيد اوزرع، انتقص **من** اجره كل يوم قيراط) متفق **عليه**	عن، عن، على، من، على
٢		و**عن** عدىّ بن حاتم رضى الله **عنه** قال قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم(اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله **عليه**، فان امسك **عليك**	عن، عن، على، على، على، من،

		فادركته حيا فاذبحه، وان ادركته قد قتل ولم يأكل **منه** فكله، وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فانك لاتدرى ايهما قتله، وان رميت **بسهمك** فاذكر اسم الله تعالى، فان غاب **عنك** يوما فلم تجد **فيه** الاّ اثر سهمك فكل ان شئت، وان وجدته غريقا **فى** الماء فلا تأكل) متفق **عليه**، وهذا الفظ مسلم	ب، عن، فى، فى، على
٣		و**عن** عدىّ رضى الله **عنه** قال(سألت رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** صيد المعراض فقال اذا اصبت **بعرضه** فقتل فانه وقيذ فلا تأكل) رواه البخارىّ	عن، عن، على، عن، ب
٤		و**عن** ابى ثعلبة رضى الله **عنه عن** النبى صلى الله **عليه** وسلم قال (اذا رميت **بسهمك** فغاب **عنك** فادركته فكله ما لم ينتن) اخرجه مسلم	عن، عن، عن، على، ب، عن
٥		و**عن** عائشة رضى الله **عنها**(ان قوما قالوا **للنبى** صلى الله **عليه** وسلم: ان قوما يأتو ننا **با** للّحم لا	عن، عن، على، ب،

		ندرى اذكروا اسم الله ام لا؟ فقال : سموا الله **عليه** انتم وكلوه) رواه البخارى	على
٦		و**عن** عبد الله بن مغفّل رضى الله **عنه** ان رسول الله صلى الله **عليه** وسلم نهى **عن** الحذف قال(انها لا تصيد صيدا، ولا تنكأعدوّا،ولكنها تكسر السّن، وتفقأ العين) متفق **عليه** واللفظ لمسلم	عن، عن، على، عن، على
٧		و**عن** ابن عباس رضي الله **عنهما** ان النبى صلى الله **عليه** وسلم قال(تتخذوا شيئا **فيه** الروه غرضا) رواه مسلم	عن، عن، على،فى
٨		و**عن** كعب بن مالك رضى الله **عنه**(ان مراة ذهبت شاة **بحجر**، فسئل النبى صلى الله **عليه** وسلم **عن** ذالك فامر باكلها) رواه البخارى	عن، عن، ب، على، عن
٩		و**عن** رافع بن خديج رضى الله **عنه عن** النبى صلى الله **عليه** وسلم قال(ما انهر الدم وذكر اسم الله **عليه** فكلوا ليس السن والظفر، اما السن فعظم، واما الظفر فمدى الحبشة) متفق **عليه**	عن، عن، عن، على، على، على

١٠		وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا) رواه مسلم	عن، عن، عى، من
١١		وعن شداد بن اوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ان الله كتب الاحسان على كل شئ، فاذ قتلتم فاحسنو القتلة، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد احدكم شفرته وليرخ ذبيحته) رواه مسلم	عن، عن، على، على
١٢		وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ذكاة الجنين ذكاة امه) رواه احمد وصححه ابن حبان	عن، عن، على
١٣		وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال(المسلم يكفيه اسمه، فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل) اخرجه الدارقطن ىّ، وفيه راو فى حفظه ضعف، وفى اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق	عن، عن، على، فى، فى، فى، با، الى، على، فى، ب، على

		ضعيف الحفظ، واخرجه عبد الرزاق **باسناد** صحيح **الى** ابن عباس موقوفا **عليه**، وله شاهد عند ابى داود **فى** مراسيله **بلفظ**(ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله **عليها** ام لم يذكر) ورجاله موثقون	
١	باب الضاحى	و**عن** انس بن مالك رضى الله **عنه**(ان النبى صلى الله **عليه** وسلم كان يضحى **بكبشين** املحين اقرنين، ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) و **فى** لفظ(ذبحهما **بيده**) متفق **عليه**، و**فى** لفظ(سمينين)	عن، عن، على، ب، فى، ب، على، فى
٢		والابى عوانة **فى** صحيحه(ثمينين) **با**لثلثة بدل السين، و **فى** لفظ **لمسلم**، ويقول (**بسم الله** والله اكبر)	فى، ب، فى، ل، ب، ل
٣		وله **من** حديث عائشة رضى الله **عنها**(امر **بكبش** اقرن يطأ **فى** سواد ويبرك **فى** سواد، وينظر **فى** سواد، فاتى **به** ليضحى **به**، فقال لها: يا عائشة	من، عن، ب، فى، فى، فى، ب، ب،

		هلمّى المدية، ثم قال اشحذيها **بحجر** ففعلت، ثم اخذها واخذه فاضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: **بسم** الله، اللهم تقبل **من** محمد، و ال محمد، و**من** امة محمد، ثم ضحى **به**	ب، ب، ب، من، من، ب
٤		و**عن** ابى هريرة رضى الله **عنه** قال: قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم(من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا) رواه احمد وابن ماحه، وصححه الحاكم ورجع الائمة غيره وقفه	عن، عن، على
٥		و**عن** جندب بن سفيان رضى الله **عنه** قال: (شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله **عليه** وسلم، فلما قضى صلاته **با** الناس نظر **الى** غنم قد ذبحت، فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح **على** اسم الله) متفق **عليه**	عن، عن، على، ب، الى، على، على
٦		و**عن** البراء بن عازب رضى الله **عنه** قال(قام **فينا** رسول الله صلى الله **عليه** وسلم فقال: اربع لا	عن، عن، فى، على،

		تجوز **فى** الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التى لا تنقى) رواه احمد و الاربعة، وصححة الترمذى وابن حبان	فى
٧		و**عن** جابر رضى الله **عنه** قال: قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم(لا تذبحوا الاّ مسنة، الاّ ان تعسر **عليكم** فتذبحوا جذعة **من** الضأن) رواه مسلم	عن، عن، على،على، من
٨		و**عن** على رضى الله **عنه** قال(امرنا رسول الله صلى الله **عليه** وسلم ان نستشرف العين والاذن، ولا نضحى **بعوراء**، ولامقابلة، ولامدابرة ولاخرقاء، ولا ثرماء) اخرجه احمد والاربعة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم	عن، عن، على، ب
٩		و**عن** على بن طالب رضى الله عنه قال:(امرنى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم ان اقوم **على** بدنه، وان اقسم لحومها وجلودها وجلادها **على**	عن، على، على، على، فى، من،

		المساكين ولا اعطى **فى** جزارتها شيئا **منها**) متفق **عليه**	على
١٠		و**عن** جابر بن عبد **الله** رضى الله **عنهما** قال(نحرنا مع رسول الله صلى الله **عليه** وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) رواه مسلم	عن، ل، عن، على
١	باب العقيقة	**عن** ابن عباس رضى الله **عنهما**(ان النبى صلى الله **عليه** وسلم عق **عن** الحسن والحسين كبشا كبشا) رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود و عبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله	عن، عن، على، عن
٢		واخرج ابن حبان **من** حديث انس نحوه	من
٣		و**عن** عائشة رضى الله **عنها**(ان رسول الله صلى الله **عليه** وسلم امرهم ان يعق **عن** الغلام شاتان مكافئتلن و**عن** الجارية شاة)رواه الترمذى وصححه	عن، عن، على، عن، عن
٤		واخرج احمد والاربعة **عن** امكرز الكعبية نحوه	عن
٥		و**عن** سمرة رضى الله **عنها** ان رسو الله صلى الله	عن، عن،

		عليه وسلم قال(كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح **عنه** يوم سابعه، ويحلق ويسمى) رواه احمد والاربعة، وصححه الترمذى	على،عن،
			٢١٩ احرف

ب.معنى الاحادث التى فيها حروف الجر فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمه.

١. باب الأطعمة

أ. **عن** ابى هريرة رضى الله **عنه عن** النبى صلّى الله **عليه** وسلم قال (كُلُّ ذِى نَابٍ **مِنَ** السِّبَاعِ فَاَكْلُهُ حَرَامٌ) رواه مسلم.

دل الحديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوانات. و الناب من سباع الحيوانات. والناب: السن خلف الرباعية كما فى القاموس. والسباع : هو المفترس من الحيوان كما فى القموس أيضا، و فيه الافترس : الاصطياد. و فى النهاية أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

ب.و اخرجه **من** حديث ابن عباس **بلفظ** (وَ كُلُّ ذِى مَخْلَبٍ **مِنَ** الطَّيْرِ).

(و أخرجه أى: مسلم بلفظ: "نهى" و أيهما أقوى فى التحريم؟ الأول لأنه قال : "فأكله حرم" وزاد: (وكل ذى مخلب من الطير) يعنى: و نهى عن كل ذى مخلب من الطير، فكل ذى مخلب من الطير فإنه حرم، والمراد بالمخلب: المخلب الذي يصيد به، وأما ما لا يصيد به فلا بأس، والمخلب هنا هو الظفر، لأنه مأخوذ من المخلب وهو الإمساك والجذب وليس المخلب ما يظهر فى ساق الديكة إذا تقدم بها السن.

ج. و**عن** جابر رضى الله **عنه** قال(نهى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم يوم خيبر **عن** لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل) متفق **عليه**، و **فى** لفظ **للبخارىّ** (ورخصَ).

قوله: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرالأهلية. هذا الثالث مما يحرم من الحيوان الحمر جمع حمار، والحمر بسكون الميم جمع أحمر وحمراء، ويخطئ بعض الناس فى هاتين الكلمتين فتجده يقول فى قوله النبى صلى الله عليه وسلم خير لك من حمر النعم) يقول : حم – بضم الميم- وهذا غلط.إذن الحمر جمع حمراء وأحمر، والحمر جمع حمار.

و قوله : (الأهلية) وصف مقيد يخرج به الحمر الوحشية التى لا تأليف الناس وليست أهلية وهي ما يوجد فى البراري.

وقوله: (يوم خيبر) يعنى يوم فتح خيبر، وذلك فى السنة السادسة من الهجرة فإن الناس كانو فى مجاعة وخرجت الحمير فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتى كانت القدور تغلى فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإراقتها ونهى عن أكلها، وأذن فى لحوم الخيل.

وفى لفظ: (رخص) وهي بمعنى أذن، فهنا منع وترخيص، المنع فى لحوم الحمر، والترخيص فى الخيل، وهي معروفة فأذن فيها صلى الله عليه وسلم –فهاتان قاعدتان–، أما الأولى وهي قاعدة تحريم لحوم الحمر الأهلية فهي مستثناة من الحل،وأما الإذن فى لحوم الخيل فهل نقول: إنها مستثناة.

د. **وعن** ابن ابى او **فى** رضى الله **عنه** قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله **عليه** و سلم سبع غزوات نأكل الجراد) متفق **عليه**.

(الغزوة والغزو) مجاهدة العدو ومقتاتلته، و النبى صلى الله عليه وسلم غزا غزوات كثيرة تبلغ نيفا وعشرين غزاة وباشر أكثرها بنفسه صلى الله عليه وسلم ومنها: هذا الحديث: (سبع غزوات).

يقول عبد الله بن ابى أوفى: (نأكل الجراد)، قوله : نأكل هذه جملة حالية من فاعل(غزونا)، يعنى حال كوننا نأكل الجراد، والجراد معروف هوطائر ذو مخالب فى رجليه، ولا حاجة إلى أن نصفه، الجراد إذن معروف.

فيستفاد من الحديث أولا: أن النبى صلى الله عليه وسلم جاهد بيده ولسانه وبدنه وقلبه أيضا فإنه يحزن إذا لم يؤمن الناس وهذا جهاد با القلب، وجاهد بيده ولسانه فى بيان الحق لقوله: (غزونا مع رسول الله).

و من فوائد الحديث: حل أكل الجراد لقوله: (نأكل الجراد).

فإن قال قائل : لو لم يأت هذه الحديث أتحكمون بحل الجرد أو بتحريمه؟ بحل اأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأ مثلة تكون كمثال للأصل، وقوله: (نأكل الجراد) لم يشترط شرطا، أن تكون حية، والجراد قد يوجد حيا و هو الأكثر وقد يوجد ميتا فهل نأخذ با العموم، نقول إن هذا فعل، الفعل الطلق لا يدل على العموم؟

نقول : يمكن أن نأخذ بالعموم لا على وجه الصيغة الفعلية، ولكن لأنه فى حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا مرفوعا لكنه صحيح موقوفا، اأن قوله: (أحل لنا) فى حكم المرفوع، وعلى هذا فالجراد حلال حيه وميتته، وقيل إن مات بسبب من لآدمي فهو حلال، وإن مات بغير سبب فهو حرام.

هـ. و**عن** انس رضى الله **عنه فى** قصصة الارنب قال (فذ بحها فبعث **بواركها الى** رسول الله صَلَّى الله **عليه** وسلَّم فقبله) متفق **عليه.**

الأرنب معروف، وهذه القصة أنهم أمسكو أرنبا فى مرّ الظهران فهربت منهم فلحقها القوم فتبعوا إلا أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه أدركها ثم ذبحها وجاء بوركها إلى النبى صلى الله عليه وسلم الورك كم بالكيلو؟ صغير جدا جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، و فى رواية: (وأكله) وهذه الرواية كالتبيين فقط، و إلا فإنه لم يقبله إلا ليأكله ما قبله ليرمي به .

فيستفاد من هذا البحث فوائد : أولاً: جواز تهييج الأرنب من جحرها من أجل اصتيادها، لأنها مما خلق لنا، فإذا كانت مما خلق لنا فأى وسيلة نسلكها للحصول على ما أحل الله لنا فهي جائزة، نعم لو كانت ذات عيال ربما يقول قائل: إنه لا يمكن أن تصاد وحدها حتى يصاد معها أولادها لئلا يتعذب الأولاد بفقد الأم.

و من وائد الحديث : تواضع سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وجه التواضع: أن أصحلبه أقدموا على أن يقدمو إليه ورك أرنب، وأظن أن لو قدم لكم ورك الأرنب لأكلتموه لكن ترون أن هذا الرجل الذي

أهدى لكم ورك أرنب أنه يحتقرك، لكن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (لو أهدي إلي كراع أوذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت) لأنه صلى الله عليه وسلم غاية المتواضعين.

و من فوائد الحديث: ما ساق المؤلف الحديث من أجله وهو حل الأرنب، أريتم لو لم يأت نص بحلها فما هو حكمها؟ حلال على الأصل.

و. **عن** ابن عباس رضى الله **عنهما** قال(نهى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** قتل اربع **من** الدّواب النملة و النحلة والهدهد و الصّرد) رواه احمد و ابو داود وصححه ابن حبان.

(نهى عن قتل أربع) و النهي عن قتل أربع لا يعنى أن النهي مقصور عليها بل قد يكون هناك أشياء من هي عنها كما يوجد هذا فى كثير من السُّنة مثل : (سبعة يظلهمالله فى ظله)، و قد وردت أحاديث صحيحة أن الله يظل غيرهم، (ثلاثة لا يكلمهم الله) ، وقد ورد غيرهم.

فالحاصل : أن مثل هذا الحصر يأتي به النبى صلى الله عليه وسلم لمناسبة المقام، ولا يعني ذالك أن الحصر ينفي ما سواه ، ولهذا قال الأصوليون: إن أضعف المفاهم مفهوم العدد، حتى إن بعضهم قال : إنه لا

مفهم للعددإطلاقا، فإذا قال مثلا: (ثلاث مَنْ كان فيه منافقا خالصا) لا نقول: إن هذا حصر، قد يكون هناك أشياء أخرئ من النفاق إلا إذا وجد قرينة تدل على الحصر فإن العدد يكون دالاً على الحصر.

إذن نهى عن قتل أربع من الدواب، وهل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ الأصل للتحريم، وقال بعض العلماء : إنه للكراهة، لكن ماجوابنا يوم القيامة إذا قتلنا هذه الأربع من الدواب، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذالك ؟ نقول : ينهى عن هذا نهي تحريم.

يقول: (نهى عن قتل أربع مِن الدواب) : (النملة) معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغار منها والكبار، فالذر من النمل، وما هو أكبر هو أيضا من النمل، نهى عن قتله احتراما لها أو استقباحا لها، الأولى، احتراما لها، وذلك جزاء لما قامت به حين مرّ سليمان بقرية النمل: {قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأَيُّهَا النَّمْلُ اُدْخُلُوْا مَسَكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُوده، وَهُوَ لَا يَشْعُرُوْنَ} (النمل: ١٨).

الثانى: (النحلة)، نهى عن قتلها، لأن قتلها إضاعة مال وحرمان خير كثير، إذ أن النحلة يكون منها العسل الذي فيه شفاء للناس، فإذا قتلت

واحدة ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا فإن ذلك سبب لضياع ما ينتج منها من هذا العسل المبارك.

(الهدهد) معروف، هذا الهدهد نهى عن قتله احتراما له، وذلك لقصته مع سليمان فإن سليمان حشر له جنوده من الجن والإنس والطير فتفقد الطير لأنه –عليه الصلاة والسلام– كان ملكا، وكان منظما لملكه، تفقد الطير ففقد الهدهد، ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه غائب.

بقينا فى الرابع وهو: (الصرد) وهو طائر معروف، ويمكن أن ترجعوا إلى المنجد المصورحتى تعرفوه بصورته، وهو طائر أكبر من العصفور قليلا له منقار أحمر، لكن أهل الطيور اختلفوا عندي فيه، ولكن نرجع إلى كتب اللغة، هذا الأخير المجهول الحال هو مجهول العلة أيضا لاندري ما السبب، وليس لنا إلا أن نقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتله وكفى، هذه أربع من الدواب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمن التهي عن أكلها، لأنها لم تؤكل إلا بعد أن تذبح أو تقتل فيكون النهى عن القتل مستلزما للنهي عن الأكل.

ز. وعن ابن عمّار رضى الله **عنه** قال(قلت **لجابر** الضبع صيد هو ؟ قال نعم، قلت قاله رسول الله صلى الله **عليه** وسلم، قال نعم) رواه احمد و الاربعة، و صححه البخارىّ وابن حبان.

قال: (قلت لجابر) أولأ : ابن أبى عمار من التابعين، لأنه أدرك الصحابة (الضبع صيد هو) هل هذه الجملة استفهامية أم خبرية؟، استفهامية، يعنى : الضبع صيد هي أو لا؟ و إنما قال: أصيد هي، لأن الضبع معروف أنها ليست من الحيوانالإنسي بل من الحيوان الوحشي وكل حيوان وحشي فإنه صيد إذا كان حلا لا، قال: (نعم) هي صيد، قلت: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ، أي إنها صيد[٣٦] ولهذا وجب فى صيدها على المحرم شاة ولو كانت غير حلال لم يجئ فيها شيء، لأن غير الحلال لا قيمة له.

ح. وعن ابن عمر رضى الله **عنهما** انه سئل **عن** القنفذ، فقال (قل لا اجد **فيما** اوحى **الىّ** محرّما) الاية، فقال شيخ عنده: سمعت ابا هريرة يقول : ذكر عند النّبّى صلى الله **عليه** وسلّم فقال: انها خبيثة **من** الخبائث، فقال ابن عمر(ان

[٣٦] يعنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر: (إنها صيد)

كان رسول الله صلى الله **عليه** وسلّم قال هذا فهو كما قال) اخرجه احمد وابو داود و اسناده ضعيف.

القنفذ: حيوان معروف صغير يشبه الفأرة، وقد أعطاه الله عز وجل ثوب جلد من الشوك شوك شديد إذا أصابك يخرق جلدك، ما دام مطمئنا تجده يمشي على أرجله، وتجد طرف رأسه قد خرج يأكل من الأرض، فإذا أحس بأحد يستطيع مسه يحتمي بذلك، وهذا من هداية الله له، يقولون: إنه يأكل الحية يمسكها من ذيلها، وهي إذا جاءت تلدغه وجدت شوكا فلا تسنطيع، لكن الحدية تغلب هذا القنفذ تأتي عليه، فإذا انطوى على نفسه أمسكت بذقنها إحدى الشوك وحلمته إلى الجو ثم أطلقته فإذا أطلقته، وصل الأرض وإذا هو قد داخ ما يستطيع أن يدافع أن ينطوي على نفسه فتمسكه فتأكله.

ط. و**عن** ابن عمر رضى الله **عنهما** قال(نهى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** الجلالة والبانها) اخرجه الاربعة الّا النسائىّ، وحسنه الترمذى.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، وإن كانت تأتي بقول: اجتنب، والجلالة أحسن ما قيل فيها : أنها التي أكثر علفها النجاسة هذه هي الجلالة، سميت بذلك لأنها تأكل الجلات والقذورات، فإذا كان أكثر

علفها النجاسة فهي جلالة و من هي عنها، وكذا لك نهى عن ألبانها، لأن ألبانها متولدة من بين فرث ودم من لحومها، فيكون اللبن تبعا للحم.

ففي هذا الحديث: النهي عن الجلالة، واختلف العلماء –رحمهم الله– فى حكمها، فمنهم من قال: إنها حرام لهذا الحديث، ولأنها تربت بخبيث فتأثرت به فتكون خبيثه، ومنهم من قال: إنها طاهرة وليست بخبيثة و ذلك لأن غذاءها حال فى العلف الذي أكلته مثلا استحال إلى دم وتغذى به الجسم فتكون طاهرة بالاستحاله.

ي. و**عن** ابى قتادة رضى الله **عنه فى** قصة الحمار الوحشىّ(فاكل **منه** النبى صلى الله عليه وسلم) متفق **عليه**.

قصة أبى قتادة رضي الله عنه أنه كان مع أصحابه وكان حلالا، وكان أصحابه محرمين فرأوا حمارا و حشيا وجعل بعضهم يحدث بعضا وينظر بعضهم إلى بعض ويضحكون، ففطن لذلك أبو قتادة فرأى الحمار فركب فرسه، وقال لهم: ناولوني المرح، ولكنهم أبوا أن يناولوه، لأنهم محرمون، والمحرم يحرم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحه ثم ذهب وقتل الحمار وأتى به إلى أصحابه وقدمه لهم، ولكنهم توقفوا عن الأكل حتى يسألوا النبى صلى الله عليه وسلم

فسأله فقال: هل منكم أحد أشار إليه أو أعانه أو كلمة نحوها؟ قالوا:لا، قال: فكلوا.

ففى هذا الحديث من الفوائد: حِلُّ الحمار الوحشي، وجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه وأذن لأصحاب أبي قتاده أن يأكلوا، وضد الحمار الوحشيالحمار الأهلي، والحمار الأهلي كان مباحا ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر.

ك. و**عن** اسماء بنت ابى بكر رضى الله **عنهما** قالت(نحرنا **على** عهد رسول الله **عليه** وسلم فرسا فاكلناه) متفق **عليه**.

فى هذا الحديث فوائد : حل الفرس، وجه ذلك: نحر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأكل منه، وما نحر فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و لم ينكره الرسول فهو حلال.

ل. و**عن** ابن عباس رضى الله **عنهما** قال (اكل الضّبّ **على** مائدة رسول الله صلى الله **عليه** وسلم فرسا فاكلناه) متفق **عليه**.

الضب حيوان معروف وهو لا يأكل الأشياء المستقذرة، وإنما يأكل الزرع والعشب وغير ذلك وهو حلال، و دليل ذلك أنه أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

م. و**عن** عبد الرحمن بن عثمان القرشىّ رضى الله **عنه** (انّ طبيبا سأل رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** الضفدع يجعلها **فى** دواء، فنهى عنقتلها) اخرجه احمد وصححه الحاكم، واخرجه ابو داود والنسائىّ.

الضفدع دويبة معروفة تعيش فى البر وتعيش فى الماء، وفى هذا الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها يجعلها دواء فنهى عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها صارت حراما، لأن من القواعد المقررة التى سبق أن من طرق تحريم الحيوان ما أمر بقتله أو نهى عن قتله، وعلى هذا يكون الضفدع حراما لا يجوز قتله.

و من فوائد الحديث : أن بعض الحيوانات قد يكون مفيدا فى الطب، لكن إذا كان حرما فإنه لا يجوز أكله للتطبب به، لكن هل يجوز أن يدهن به الإنسان إذا جرّب ذلك ونفع كالادهان بشحم الخنزير مثلا؟ الجواب: نعم، لا بأس، يعنى لو ثبت طبيًا أن شحم الخنزير يستفاد منه فلا بأس.

٢. باب الصيد والذبائح

أ. **عن** ابى هريرة رضى الله **عنه** قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم(من اتخذ كلبا الاّ كلب ماشية او صيد اوزرع، انتقص **من** اجره كل يوم قيراط) متفق **عليه**.

قوله: (من التخذ) وجاء بلفظ : (من اقتنى) ومعنا هما واحد، وقوله: (كابا) نكرة فى سياق الشرط فيعم كل كلب سواء كان أصفر أو أحمر أو أبيض، كل كلب، (إلا كلب مشية أو صيد أو زرع انتقص...إلخ). (قيراط) فاعل (انتقص).

ففى هذا الحديث: حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التخذ كلاب واقتنائها إلا عند الحاجة، ووجه التحذير: أنه بيّن أن المتخذ ينقص كل يوم من أجره قيراط، والقراط قيل المراد به: الجزء بدون تحديد، وعلمه عند الله ورسوله، وقيل المراد ب القيراط: ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيمن صلى على الجنازة وشهدها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تذفن فله قيراطان، قيل: وما القراطان ؟قال: مثل الجبلين العظيمين أصغر هما مثل أحد، فحمل بعض العلماء هذا الحديث على الحديث الذي سقناه فى الصلاة على الجنائز وقال: كل يوم من أجره قدر قيراط.

فى هذا الحديث من الفوائد: تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثنى وجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الأنسان، والعقوبة قد تكون بحصول مطلوب، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من أي النوعين؟ من النوع الثاني من فوات المحبوب، ولهذا كان القول الرجح أن اقتناء الكلاب حرام.

ب. و**عن** عدىّ بن حاتم رضى الله **عنه** قال قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم (اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله **عليه**، فان امسك **عليك** فادركته حيا فاذبحه، وان ادركته قد قتل ولم يأكل **منه** فكله، وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فانك لاتدرى ايهما قتله، وان رميت **بسهمك** فاذكر اسم الله تعالى، فان غاب **عنك** يوما فلم تجد **فيه** الاّ اثر سهمك فكل ان شئت، وان وجدته غريقا **فى** الماء فلا تأكل) متفق **عليه**، وهذا الفظ مسلم.

بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الآلة التى يكون بها قتل الصيد، وبين أنها نوعان: جارحة، وآلة الجارحة قال فيها: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه)، وقوله: (كلبك) المراد به: الكلب المعلم، لأن الكلب قد يعلم وقد لا يعلم، وبماذا يحصل التعليم، يحصل تعليم الكلب

بكونه يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، يعني شروطه ثلاثة: الأول: أن يسترسل إذا أرسل، بمعنى : أن صاحبه إذا رأى الصيد استرسل، أما إذا كان لا يسترسل إذا أرسل بمعنى : أنه إذا كان جائعا استرسل، وإن كان غير جائع سكت، وقال: الراحة زين فهذا ليس بمعلم.

الثانى: أن ينزجر إذا زجر، وتحت هذا شيئان : الأول: أن يتوفق إذا زجر ليوفق بعد أن ينطلق، والثانى: إذا استرسل بنفسه ثم إذا زجرته انطلق لأكثر، هذا أيضا من التعليم، فإن كان لا ينزجر إذا زجر فإنه ليس بمعلم، لو أنك رأيت الصيد وأشليته به، ثم بعد أن انطلق زجرته ولكنه لم ينزجر ما زال مندفعا حتى أمسكه، فهذا ليس بمعلم، لأن كونه يعصيك إذا زجرته وذهب يقتل الصيد يدل على أنه إنما قتل لنفسه.

الشرط الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإن إكل إذا أمسك فليس بمعلم، لماذ؟ لأنه إذا أكل دل هذا على أنه إنما أمسك على نفسه، والشرط أن يكون أمسك على صاحبه لقوله تعلى: {فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}[المائدة:٤]. فإذا أكل معناه أنه أمسك أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعا فيأكل للضرورة أو غير جائع فلا يأكل، وهو

كذلك، لأنه إذا كان غير جائع لم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك على صاحبه ولكنه شبعان لا يريد، وسيأتي-إن شاء الله- ذكر هذه المسالة.

ج. و**عن** عدىّ رضى الله **عنه** قال(سألت رسول الله صلى الله **عليه** وسلم **عن** صيد المعراض فقال اذا اصبت **بعرضه** فقتل فانه وقيذ فلا تأكل) رواه البخارىّ.

هذا يقيد ظاهر الحديث السابق، أولاً : ما هو المعراض؟ المعراض هو عصا فى رأسها حديدة محددة يصطاد به الناس كما قال تعالى :{يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ، أَيْدِيَكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [المائدة: ٩٤]. فهو رمح فى الواقع، فيقذف به الصائد على الصيد، فإما أن يصيبه بحده، وإما أن يصبيه بعرضه، إن أصابه بحده يقولالنبي صلى الله عليه وسلم: (فكل) لأنه إذا أصابه بالحد مع قوة الرمي انجرح فأنهر الدم، وإن أصابه بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قدر أن الصيد مات فقد مات بثقله لابحده، لهذا قال: (إنه وقيذ) وقوله :(عن صيد المعراض) هذا من باب إضافة الشيء إلى آلته أو نوعه، وقوله : (فإنه وقيذ)، (وقيذ) بمعنى : موقوذ، ولفظ الآية الكريمة:{وَالْمَوْقُوْزَذَةُ} [المائدة:٣]. وهي التى قتلت بشيء ثقيل لا بشيء حاد.

من فوائد الحديث: جواز الصيد با المعراض مع احتمال أن يصيب با العرض أو با الحد، فلا يقال مثلا: إذا كان فيه احتمال أن يصيب با العرض فإن هذا لا يجوز، لأنه إيذاء للحيوان، أو لأنه يكون سببا لإتلافه إذا لم تدركه فتذكيه، نقول: هذا مما أباحه الشرح مع احتمال أنيصيبه بعرضه.

د. وعن ابى ثعلبة رضى الله **عنه عن** النبى صلى الله **عليه** وسلم قال (اذا رميت **بسهمك** فغاب **عنك** فادركته فكله ما لم ينتن) اخرجه مسلم.

هذا كحديث عدي رمى بسهم صيدا فأصابه ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فكل ما لم ينتن)، أي : ما لم تتغير رائحته بنتن، فإن تغيرت رائحته بِنَتَنٍ فلا تأكل، وهل نقول: إن هذا شرط زائد غلى ما فى حديث عدي، لأن حديث عدي فيه أنه لم يرفيه إلا أثر سهمه، نقول: نعم هذا شرط زائد، ولابد من الشرط السابق الذي دل عليه حديث عدي.

إذان فإذا وجده بعد أن رماه وغاب عنه يأكله إلا أن يجد فيه أثرا غير أثر سهمه أو يجد نتناً، أما الأولفلأنه شرط لحل الصيد لا يحل الصيد، لأنه جيفة، وأما الثانى فليس حلا للصيد، فا الصيد حلال وطاهر وليس بخبيث، لكنه إذا كان منتنً فإن أكله ربما يضر بالصحة، فلهذااشترط النبي

صلى الله عليه وسلم هذا الشرط، فيكون الشرط الأول الذي فى حديث عدي شرطا لحله الحل الوضعي، بمعنى: أنه لا يصحصيد إذا وجد معه صيدا آخر، أما هذا فشرط لحله التكليفي، لأنه إذا كان منتنًافإنه يضر وليس هذا شرطا لصحة الصيد، ويظهر أثر الرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه الصيد حتى وجده منتنًا، نقول: إن الصيد طاهر ولأول الذي وجد فيه جرح اخر، نقول : إن الصيد نجس، لأنه ميتة، فيكون النهي فيما أنتن لضرره، والنهي فيما إذا ما وجد فيه سهما اخر لخبيثة ونجاسته وكونه ميتة.

هـ. و**عن** عائشة رضى الله **عنها**(ان قوما قالوا **للنبى** صلى الله **عليه** وسلم: ان قوما يأتو ننا **با** للّحم لا ندرى اذكروا اسم الله ام لا؟ فقال : سموا الله **عليه** انتم وكلوه) رواه البخارى.

هذا الحديث استدل به بعض العلماء، على أن التسمية ليست بشرطلقول النبي صلى الله عليه وسلم (سَمُّوا أنتم وكلوا) مع أن السائلين قد شكوا في كون هؤلاء قد سموا أولا، وهذا شك فى شرط الحل لو كان شرطا فلا تحل الذبيحة إذا شككنا هل الذابح قد سمى أو لا، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة لوجهين: الوجه الأولى : أن هذا الحديث يحتمل ما قيل، ويحتمل أمرا آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه

وسلم أذن لهم فى أكله، لأن الأصل فى الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة و الصحة لا لأن التسمية ليست شرطا، وعندنا أدلة أخرى صريحة فى اشتراط شرط التسمية لحل الذبيحة، والقاعدة الشرعية: أنه غذا وردت نصوص فيها احتمال ونصوص أخرى لا احتمال فيها فالواجب حمل المحتمل على ملا يحتمل وهو من المتشابه إلى الحكم وهذه طريقة اهل العلم والإيمان، أما اتباع المتشابه فهي طريقة أهل الزيغ.

و. و**عن** عبد الله بن مغفّل رضى الله **عنه** ان رسول الله صلى الله **عليه** وسلم نهى **عن** الحذف قال(انها لا تصيد صيدا، ولا تنكأعدوّا،ولكنها تكسر السّن، وتفقأ العين) متفق **عليه** واللفظ لمسلم.

(نهى) النهي معناه: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون (بالا) الناهية.

وقوله : (نهى عن الخذف) (الخذف) هو الرمي بحجر صغير يوضع بين السبابة والوسطى ثم هكذا يدفع، ويطلق أيضا على المقلاع، وهو عبارة عن حبل ممدود تمسك طرفاه بواسطة شيء مثل القبة توضع فيه الحجر ثم يديره الإنسان بقوة ويطلق أحد الطرفين فتنطلق الحصاةبسرعة، هذا ايضا منالحذف فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

ففى هذا الحديث فوائد: النهي عن الحذف، وهل هـ للتحريم أو للكراهة؟ الأظهر أنه للكراهة ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهي أنها تفقأ العين وتكسر السن، وذلك بأن يكون أمامنا ناس نخشى أن يصيبهم هذا الحجر الصغير فيفقأ العين ويكسر السن، ويقاس على الحذف ما يعرف عندنا الآن بالنباطة هذا أيضا من جنسيه، لأنه لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو.

ز. و**عن** ابن عباس رضي الله **عنهما** ان النبى صلى الله **عليه** وسلم قال(تتخذوا شيئا **فيه** الروه غرضا) رواه مسلم.

هذا أيضا نهى، و دليل على أنه نهى : جزم الفعل بعد (لا) وقوله: (شيئا فيه الروح) قيد، ولم يقل: شيئا متلقا، قال: (فيه الروح غرضا) أي: هدفا يرمى إليه بأن ينصب أمام الناس، ويقال الآن نترمى عليه، وإنما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لما فى ذلك من إيلامه وعدم الضرورة إليه، لأنه من الممكن أن يتخذ غرضا ليس فيه الروح ليس من الضرورة أن نجعل ما فيه الروح غرضا.

ففى هذا الحديث: النهى عن اتخاذ ما فيه الروح غرضا، والنهي للتحريم لما فيه من أذية الحيوان بدون ضرورة إليه.

ح. و**عن** كعب بن مالك رضى الله **عنه**(ان مراة ذهبت شاة **بحجر**، فسئل النبى صلى الله **عليه** وسلم **عن** ذلك فامر باكلها) رواه البخارى.

هذا الحديث ساقه البخاري رحمه الله مختصرا، والقضية التى وقعت أن جارية كانت ترعى غنما بتل قريبا من المدينة، وكان فى ذلك الوقت محل الرعى، الآن كله عمائر، كانت ترعى الغنم فأصاب الذئب شاة منها فأدركته أخذت حجرا له حد فذبحتها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها.

وهذا الديث فيه فوائد ذكرنا أظن فوق العشرة فى كتابنا (الأضحية والذكاة) عشر فوائد تؤخذ من هذا الحديث نأخذ منها ماتيسر.

أولا: فيه دليل على جواز الذبح بالحجر، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر حيث أمر بأكل الذبيحة به لكن يشترط أن يكون الحجر ذا حد لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق:(ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله)، هنا الحجر لابد أن يكون له حد، ولأنه لا يمكن أن ينهر الدم إلا إذا كان له حد.

ومن فوائد الحديث: جواز ذبح المرأة، وجه ذلك أن الرسول أقر ذلك.

ومن فوائده: أنه يجوز ذبح المرأة الحائض، هنا ذبح مصدر مضاف إلى الفاعل يعنى يجوز للحائض أن تذبح وجه الدلالة أنه لم يستفصل، وأخذ العلماء من ذلك أنه يجوز ذبح الجنب قالوا: لأن حدث الحيض أعظم من حدث الجنابة، ولكن هذا القياس فيه نظر، لأن موجبات الحيض أدنى من موجبات الجنابة، بمعنى: أن الحائض لا تمنع دخول الملائكة والجنب لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب فالجنابة تبعد الملائكة و الحيض لا تبعد الملائكة، ولكن على كلى حال الأصل فى ذبح الجنب أنه حلال سواء قسناه على الحائض أو جعلناه مستقلا.

ط. و**عن** رافع بن خديج رضى الله **عنه عن** النبى صلى الله **عليه** وسلم قال(ما انهر الدم وذكر اسم الله **عليه** فكلوا ليس السن والظفر، اما السن فعظم، واما الظفر فمدى الحبشة) متفق **عليه**.

وقوله: (ذكر اسم الله عليه) (ذكر) لم يبين مَن الذاكر، ولكن الأحاديث السابقة فى الصيد تدل على أن الذكر لابد أن يكون من الفاعل

فيكون المراد بذكر اسم الله أن يكون الفاعل هو الذاكر فلو أن أحدا ذبح وآخر ذكر فالذبيحة حرام.

وقوله: ليس السن و الظفر، السن هنا مطلق فهل نقول: إن المراد به سن الإنسان أو سن الحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ بمعنى لو وجدنا سنامنفصلا وذبحنا به لم يدخل فى الاستثناء أو هو عام؟ الظاهر أنه عام لأنه ليس هناك قرينة تدل على التخصيص وعلى هذا فيتناول السن على أي وجه كان سواء كان متصلا أو منفصلا وسواء كان من إنسان أو من حيوان أي: سن يذبح به فإنه لا تحل الذبيحة.

فى هذا فوائد: اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة وجه ذلك أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم علق حِل الأكل على إنهار الدم، والمعلق على شرط لا يتم إلا بوجود ذلك الشرط، فلابد من إنهار الدم وهذا أصرح حديث فيما يجب قطعه عند الذبح.

ي. و**عن** جابر بن عبد الله رضى الله **عنه** قال(نهى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم ان يقتل شئ **من** الدواب صبرا) رواه مسلم,

النهي: قال العلماء هو طلب الكف على جه الاسعلاء. عكس الأمر؟ لأن الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء وهذا طلب الكف أي:

الترك على وحه الاستعلاء أي: أن الناهي يشعر بأنه مستعل على المنهي، وقد مر علينا فى الأصول هل النهى المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟ وبينا أن للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقتضي التحريم، الثانى: الكراهة، والثالث: التفريق بين العبادات والآداب، وقوله: أن يقتل شيء من الدواب صبرا[٣٧] الدواب جمع دابة والمراد بها كل ما دب على الأرض سواء كان حلالا أو حراما وقوله صبرا أي: حبسا، والمعنى: أنه يحبس ثم يقتل، وهذا كالنهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضا مثال ذلك أن يمسك إنسان بالدابة ثم يأتي شخص آخر ويرميها بالسهم، هذا من هي عنه، لأنه إفساد ولا تحل به هذه المقتولة لأنه مقدور على ذبحها، والمقدور على ذبحها لا يحلها الرمي بالسهم لأن الرمي بالسهم إنما هو لما لا يقدر عليه وأما ما يقدر عليه فلابد أن يذبح أو ينحر.

ك. و**عن** شداد بن اوس رضى الله **عنه** قال: قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم(ان الله كتب الاحسان **على** كل شئ، فاذ قتلتم فاحسنو القتلة، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد احدكم شفرته وليرخ ذبيحته) رواه مسلم.

---

[٣٧] أخرجه مسلم(١٩٥٩)

أي أو جبه كما قال تعالى- أن الله يأمر با العدل والاحسان- وهو فعل الحسن ضد قبيح، فيتناول الحسن شرعا و الحسن عرفا، وذكلر ما هو أعد شيءعن اعتبار الإحسان فى القتل لأى حيوان من آدمى وغيره فى حد وغيره. ودل على نفى المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص.

٣. باب الأضاحى

أ. و**عن** انس بن مالك رضى الله **عنه**(ان النبى صلى الله **عليه** وسلم كان يضحى **بكبشين** املحين اقرنين، ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) و **فى** لفظ(ذبحهما **بيده**) متفق **عليه**، و**فى** لفظ(سمينين).

أي (بكبشين) الكبش هو الثنى إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص، وقيل الذى يخالط بياضه شيء من سواد، وقيل الذى يخالط بياضه حمرة، وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثرها. والأقران هو الذى لا قرن له قرنان.

ب. وله **من** حديث عائشة رضى الله **عنها**(امر **بكبش** اقرن يطأ **فى** سواد ويبرك **فى** سواد، وينظر **فى** سواد، فاتى **به** ليضحى **به**، فقال لها: يا عائشة هلمّى المدية، ثم قال اشحذيها **بحجر** ففعلت، ثم اخذها واخذه فاضجعه، ثم

ذبحه، ثم قال: **بسم** الله، اللهم تقبل **من** محمد، و ال محمد، و**من** امة محمد، ثم ضحى **به**.

أي المدية تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته (بحجر ففعلت ثم أخذها) أي المدية (و أخذه، فأضجعه)أي الكبش (ثم ذبحه، ثم قال: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن محمد وآل محمد ومِنْ ا

أمَّة محمد، ثم ضحى به) فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الاضجاع على جانية الأيسر لأنه أيسر للذابح فى أخذاالسكين با ليمنى إمساك رأسها باليسار.

ج. و**عن** جندب بن سفيان رضى الله **عنه** قال: (شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله **عليه** وسلم، فلما قضى صلاته **با** الناس نظر **الى** غنم قد ذبحت، فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح **على** اسم الله) متفق **عليه**.

فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزى قبله، والمراد صلاة المصلى نفسه.

(با لناس) يحتمل أن المراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد فى قوله (الصلاة) يراد به المذكورة قبلها وهي صلاته صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهب مالك فقال: لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

د. و**عن** جابر رضى الله **عنه** قال: قال رسول الله صلى الله **عليه** وسلم (لا تذبحوا الاّ مسنة، الاّ ان تعسر **عليكم** فتذبحوا جذعة **من** الضأن) رواه مسلم.

المسة: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا. والحديث دليل على أنه لا يجزىء الجذع من الضأن فى حال من الأحوال الا عند تعسر المسنة.

هـ. و**عن** على رضى الله **عنه** قال(امرنا رسول الله صلى الله **عليه** وسلم ان نستشرف العين والاذن، ولا نضحى **بعوراء**، ولامقابلة، ولامدابرة ولاخرقاء، ولا ثرماء) اخرجه احمد والاربعة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

ج. شرح الحديث في الباب العقيقة:

١. **عنِ** ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ **عَنْهُ** (اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ **عَلَيْهِ** وَسَلَّمَ "عَقَّ **عَنِ** الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا" رَوَاهُ اَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُوْدِ، وَ عَبْدُ الْحَقِّ لَكِنْ رَجَّحَ اَبُو حَاتِمٍ اِرْسَالُهُ.

"عق" يعني: ذبح، كبشا كبشا يعني: لكل واحد منهما كبشا والحسن والحسين وضي الله عنهما صلتهما بالنبي صلى الله عليه وسلم أنهما سبطاه أي ابنا بنته فلذلك عق عنهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولأن مثل هذا مثل هذا الفعل يشرح صدر أهل الحسن والحسين حيث عق عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا عق عنهما لهذه الوجوه الأربعة. فيستفاد من الحديث: أولا: استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات كما سيأتي، دليله: فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويستفاد منه أيضا: جواز الاقتصاد على واحدة في عقيقة الذكر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها عقت عنهما أيضا.

ومن فوائد الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشا كبشا ولم يذكر في الحديث ماذا صنع بهذا الكبش، عل تصدق به كله منه و تصدق أم ماذا؟ لكن العلماء قالوا: ينبغي أن تطبخ العقيقة وتوزع مطبوخة أو يُدعى إليها على خلاف الأضحية، الأضحية لا مطبوخة بل توزع نيئة أما هذه فتوزع مطبوخة.

٢. و**عن** عائشة رضى الله **عنها**(اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى الله **عَلَيْهِ** وَسَلَّمَ اَمْرَهُمْ اَنْ يُعَقَّ **عَنِ** الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ وَ**عَنِ** الْجَارِيَةِ شَاةٌ)رواه الترمذى وصححه.

هذا فيه أمر، وهو: أن يعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن سبق أن القول الراجح أنها ليست واجبة وأنها سنة وأن هذا أمر استحباب وقوله.

"عن الغلام شاتان مكافئتان" يعني: متشابهتان في السن والكبر والسمن، والحكمة في ذلك لئلا تكون إحداهما أطيب والثانية يجعلها تابعة للأولى ولا يهتم بها، فلهذا ندب الشارع إلى أن يكون الشاتان متكافئتين، لأنه لو عق بشاة جيدة ثم قال: حصل المقصود والشاة الثانية تكون تبعا ولم يتحر فيها الجودة كما تحراها في الأولى ولذلك قال: شاتان مكافئتان أي: متشابهتان سنا وكبرا وسمنا.

أما اللون فليس بشرط، وكذلك أيضا الذكورة والأنوثة كما جاء ذلك في حديث آخر. في هذا الحديث: دليل على أن الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين وأن تكونا مكافئتين أي: متساويتين سنا وكبرا وسمنا.

ومن فوائد الحديث: بيان مرتبة الذكور مع الإناث، وأن مرتبة الإناث متأخرة لا تساوي الرجال وهذا أمر مشهور قدرا وشرعا، يعني: الاختلاف بين

النساء والرجال مشهور قدرا وشرعا، فالرجال أقوى وأصبر وأذكى وأعقل، والمرأة ناقصة عقل ودين، غير صابرة، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة، ولم يلعن النائح، لأن النوح في الرجال قليل لجلدهم وصبرهم بخلاف المرأة فالمرأة ناقصة عن الرجل قدرا وشرعا ومن سوى بينهما في غير ما سوى الله بينهما فيه فقد سفه عقله وضل في دينه.

٣. وَ**عَنْ** سَمُرَةَ رَضِيَ اللهِ **عَنْهَا** اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ **عَلَيْهِ** وَسَلَّمَ قَالَ (كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ **عَنْهُ** يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ وَيُسَمَّى) رَوَاهُ اَحْمَدُ وَالْاَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي.

هذا جمع بين عدة مسائل "كل غلام" وهل مثله الأنثى؟ نعم مثله، "مرتهن بعقيقته" المرتهن هو المأخوذ رهنا والرهن هو الحبس هنا أو الارتهان؟ ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجابا من النار لوالديهم فيكون مرتهنا أي: محبوسا عن الشفاعة لوالديهم.

ولكن ابن القيم رحم الله نظر في هذا القول، وقال إن المعنى هو أنه محبوس عن مصالحه هو نفسه وأن للعقيقة تأثيرا في إنطلاقة الطفل وانشرأحه وسعة إدراكه، لأن العقيقة شكر لله عز وجل على هذا الولد، والشكر للنعم

يزيدها فيزداد هذا الغلام سواء ذكرا أو أنثى يزداد عقلا وفهما، ويسلم من الشرور بسبب العقيقة.

قال: "تذبح عنه يوم سابعة" تذبح الفعل هنا مبني لما لم يسم فاعله، لأن قد يكون الفاعل معلوما لكن بنيناه للمجمول لإخفائه.

إذن تذبح مبنية لما لم يسم فاعله فمن الذي يذبحها؟ الأصل أن المطالب بها الأب هذا الأصل، فإن لم يكن أب فالجد من قبل الأب، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.

الباب الخامس

الخاتمة

أ. الخلاصة

بعد أن تم البحث فى الأبواب السابقة، فيقدم الباحثة نتائج البحث فى الأمور الأتية:

١. كتاب بلوغ المرام كتبه الإمام ابن حجر العسقالاني المشهور باسم الحافظ ابن حاجر. هذا الكتاب ليس بغريب بين طلبة العلوم الشرعية وطلبة علوم الحديث.و اعتبر كتاب بلوغ المرام من أشهر كتبالحديث فى الفقه فى زمانه وبعده.

٢. ورد حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى الباب الأطعمة تسعة عشر ومئتين مكان (٢١٩) الحرف وهي : "من، الى، عن، على، فى، ب، ل.

٣. ورد معنى الاحاديث التى فيها حرف الجار فى كتاب بلوغ المرام فى باب الأطعمه وهي :

أ. باب الأطعمه

١) دل حديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوان.

٢) دل منطوقة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

٣) دل على يجوز أكل لحوم الخيل والجراد والأرنب.

٤) دل على تحريم من الحيوان أن يركب عليها و أن يشرب الباهاو

الجلالة هي التى تأكل العذرة والنجاسات كالخنزير والقنفذ واخرى.

ب. باب الصيد والذبائح

١) دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها، إلا ما استثناه، وحكمة التحريم ما فى بقائها فى البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة.

٢) وفى الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد، إذا أصاب بحد المعراض أكل فانه محدد. وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل.

٣) دل على تحريم أكل ما أنتن من اللحم.

٤) واجب يذكر اسم الله عن الصيد.

ب. الإقتراحات

من فوائد لكل طالب العلم، يستطيع أن يعرف الأحاديث النبوية التى تتعلق با لأحكام الشرعية ولكن لفهم هذه الأحكم لابد لكل طالب أن يتزود نفسه بالعلوم اللغوية كالنحو و الصرف و البلاغة وغير ذلك. وذلك اقترح الباحثة ما يلى:

١. أن يدرس المتعلم الأحاديث باستخدم بعض شروحها مثل سبول السلام من شرح بلوغ المرام ليجد المتعلم السهولة فى فهم معنى الأحاديث التى فيها حرف الجار.

٢. أن يحفظها المتعلم، لأن الفهم مع الحفظ أفضل من الفهم وحده.

مراجع الرسالة

أ. المراجع العربية

الشيخ مصطفى الغلايين، ٢٠٠٧.جامع الدروس العربية، بيروت: دار الفكر

ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود السنهجى،٢٠٠٤. متن الجرومية، ميدان: سمبر علم

الحسين بن عبد الله الطيبي، ١٩٨٥. الخلاصة فى أصول الحديث، بيروت: عالم الكتاب

احمد مصطفى المرغي، ١٩٧٤. تفسير المرغي، بيرت لبنان: داؤ الإحياء ترك العرب

الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية،١٩٢٩. شرح الجورمية، عنيزة: ناشرون

الشيخ مصطفى الغلايين، ٢٠٠٧. جامع الدروس العربية، بيروت : دار الفكر

محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٤٣٥. سبل السلام، بندونج : ملتزم الطبع والنشر

سعد ناصر الشتري،١٤٣٥. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام الجزء الأول، الرياض: دار كنوز إسبيليا للنشر والتوزيع

الحافظ ابن حجر العسقلاني. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بندونج: شركة المعارف للطبع والنشر

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،١٩٩٩. الجوهر والدرر في ترجمة سيخ الاسلام ابن حجر، بيرت: دار ابن حزام

ب.المراجع الإندونسية

Ainin, Moh 2011. *Analisa Bahasa,* Dosen Jurusan Sastra Arab UM, Malang

Araa'ini, Syekh Syamsuddin Muhammad 2017. *Ilmu Nahwu, Terjemahan Mutamimah Ajjurumiyah*, Bandung: Sinar Baru Algesindo Bandung

Arikunto, Suharsimi 1992. *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktik*, Jakarta: PT Rineke Cipta

Eriyanto, 2011. *Analisis Isi*, Jakarta: Kencana Media Group

Hasan, M. Iqbal 2002. *Pokok-Pokok Materi Metodologi Penelitian dan Aplikasinya*, Bogor: Ghalia

Krippendorf, Klaus 1991. *Analisis Isi Pengantar Teori dan Metodologi* , Jakarta: Rajawali Pers

Kuntjojo, 2009. *Metodologi Penelitian,* Kediri: Universitas Nusantara PGRI Kediri

Maslani, 2009. *Buku Qiroatul Kutub*, Jakarta Pusat

Said, Abdul Lathif 2014. *Ensiklopedi Komplit Menguasai Bahasa Arab*, Yogyakarta: Mitra Pustaka

Supriyanto, Ahmadi Sani Masyhuri Machfudz, 2010. *Metodologi Riset Manajemen Sumberdaya Manusia* Malang : UIN Maliki Press

Suryabrata, Sumadi 1983. *Metodologi Penelitian*, Jakarta: CV Rajawali

Yusuf, Abu Hamzah, 2007. *Pengantar Mudah Belajar Bahasa Arab*, Bandung : Pustaka Adhwa